

## الشرح الكبير

كشروط ( تبدئة فلان بكذا ) من غلته أو إعطائه كذا كل شهر مثلا فيعطي ذلك مبدأ على غيره ( وإن من غلة ثاني عام ) حيث لم يف ما حصل في العام الأول بحقه المعين له ( إن لم يقل ) أعطوه كذا ( من غلة كل عام ) فإن قال ذلك فلا يعطي من ريع المستقبل عن الماضي إذا لم يف بحقه لأنه أضاف الغلة إلى كل عام ( أو ) شرط ( أن من احتاج من المحبس عليه ) إلى البيع من الوقف ( باع ) فيعمل بشرطه وكذا إن شرط ذلك لنفسه ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها إلا أن يشترط الواقف أنه يصدق بلا يمين ( أو ) شرط في وقفه أنه ( إن تسور عليه قاض أو غيره ) من الظلمة ( رجع له ) ملكا إن كان حيا ( أو لوارثه ) يوم التسور ملكا عمل بشرطه ( كعلى ولدي ولا ولد له ) حين التحبيس فيرجع له أو لوارثه ملكا له بيعه وإن لم يحصل له بأس من الولد عند مالك وعليه فإن غفل عنه حتى حصل له ولد تم الوقف ومثله على ولد فلان ولا ولد له ( لا ) يتبع ( شرط إصلاحه ) أي الوقف ( على مستحقه ) لعدم جوازه ويلغي الشرط والوقف صحيح ويصلح من غلته ( كأرض موظفة ) أي عليها مغرم للحاكم الظالم وشرط واقفها أن التوظيف على الموقوف عليه فيلغي الشرط والوقف صحيح والتوظيف من غلتها فقوله